مقترحات دائرة المحاسبات حول مشروع تنقيح وإتمام
القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء
بالنسبة إلى الأحكام المتعلّقة بتمويل الحملة

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
القسم الثاني: تمويل الحملة **الفرع الأول: طرق التمويل** **الفصل 75** . يتمّ تمويل الحملة الانتخابية للمترشّحين والقائمات المترشّحة وحملة الاستفتاء بالتّمويل الذاتي والتّمويل الخاص والتّمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون .		**يقترح الإبقاء على الصيغة الأصليّة للفصل.**
الفصل 76 . يُعتبر تمويلاً ذاتيّاً كلّ تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتيّة للقائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب بالنّسبة لقائماته المترشّحة أو للاستفتاء.	– يتّجه التأكيد على مستوى الصياغة أنّ التمويل الذاتي يتأتّى من أعضاء القائمة وليس من القائمة لعدم تمتّعها بشخصيّة اعتبارية. – يتّجه تمكين الحزب من تمويل مرشّحه للانتخابات الرئاسيّة بواسطة الموارد الذاتيّة للحزب.	**الفصل 76** . يعتبر تمويلاً ذاتياً كلّ تمويل نقدي أو عيني للحملة **متأتّيا من أعضاء القائمة** المترشّحة أو المترشّح . **ولحزب أن يموّل بموارده الذاتيّة قائماته المترشحة أو مرشحه أو حملة الاستفتاء.**
الفصل 77 . يُعتبر تمويلا خاصّا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتّياً من غير القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب. ويمكن تمويل الحملة لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب من قبل الذّوات الطبيعيّة دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة للفرد الواحد بالنّسبة إلى الانتخابات التّشريعيّة	– يتجه التنصيص على أنّ أحكام الفقرة الثانية تسري على الانتخابات الجهوية والبلدية. – يتجه التنصيص صراحة على امكانية قيام الأشخاص الطبيعيين بتمويل خاص للحملة في حدود ثلاثين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة بالنسبة إلى كلّ دورة من الانتخابات الرئاسيّة.	الفصل 77 . يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير **أعضاء** القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب. ويمكن تمويل الحملة لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب من قبل الذوات الطبيعيّة دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة للفرد الواحد بالنّسبة إلى الانتخابات التّشريعيّة

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
وثلاثين مرّة بالنّسبة إلى الانتخابات الرئاسيّة والاستفتاء، وذلك لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب .	– يقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية " وذلك لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب" لتلافي التكرار على مستوى الصياغة.	**والجهوية والبلدية** وثلاثين مرّة بالنّسبة **إلى كلّ دورة من الانتخابات الرئاسيّة وإلى الاستفتاء.**
الفصل 78 . تصرف لكل مترشح أو قائمة انتخابية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات أو المترشحين شرط الحصول على 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها والاستظهار بما يفيد إنفاق ما لا يقل عن قيمة المساعدة العمومية في مصاريف الحملة الانتخابية وإيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات.	– تطبيقا لأحكام الفصل 3 من نفس القانون والمتعلّق بتعريف المصطلحات يقترح ذكر القائمة المترشّحة أوّلا ثم المترشّح ثانيا. – اعتماد نظام استرجاع المصاريف على غرار ما هو معمول به في عديد من الأنظمة المقارنة والذي من شأنه أن يمكّن من المحافظة على المال العام وترشيد الترشحات ومن تجنّب مساوئ نظام التسبقة والمتمثّلة أساسا في محدودية نسبة إرجاع المنحة العموميّة كما كان الشأن بالنسبة إلى الانتخابات السابقة وفي الصعوبات المترتبة عن تفعيل قاعدة التضامن بين أعضاء القائمة في إرجاع مبلغ المنحة واستخلاص مبالغها وفي تعدّد الترشّحات غير الجدّية للمناصب النيابيّة والترفيع في حجم أعباء مصالح وزارة المالية والجهة المكلّفة بالرقابة اللاحقة وفي ارتفاع نسبة عدم ايداع الحسابات الماليّة. – يقترح ربط الانتفاع بالمنحة بعنوان استرجاع المصاريف بإيداع الحساب المالي لدى الجهة المكلّفة بالرقابة اللاحقة في الآجال القانونية. – يقترح التنصيص على ضمانات لفائدة القائمات المترشحة والمترشحين تمكنهم من الحصول على كامل المنحة في صورة عدم ضبط مبلغها من قبل الهيئة المختصة خلال أجل محدّد. – يقترح التنصيص على الشروط الأساسيّة المتعلّقة بكيفيّة احتساب المنحة	**الفصل 78: تخصّص لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح منحة عموميّة بعنوان استرجاع مصاريف تمويل الحملة الانتخابية.** **تصرف المنحة في أجل أقصاه 15 يوما من انقضاء التاريخ المنصوص عليه بالفصل 97 من هذا القانون لفائدة كلّ قائمة تحصّلت على الأقلّ على 3% من الأصوات المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة التي تقدّمت فيها أو فازت بمقعد أو كلّ مترشّح تحصّل على 3% على الأقلّ من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني.** **وللحصول على المنحة يتعين إيداع الحساب المالي خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون وتقديم مطلب في الغرض إلى وزارة الماليّة .** **يضبط الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91 من هذا القانون مبلغ المنحة بعنوان استرجاع مصاريف تمويل الحملة الراجعة إلى كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح. وله أن يرفض احتساب مبالغ نفقات وأن يقوم بالتعديلات اللازمة على المداخيل والمصاريف.** **لا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنّسبة إلى النفقات المنجزة والتي تكتسي صبغة انتخابيّة.** **وللقائمة المترشّحة أو المترشّح الحقّ في الحصول على كامل المنحة**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
	والسلطات الممنوحة للجهة المكلّفة باحتسابها.	**بعنوان استرجاع مصاريف في صورة انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون أن يتمّ ضبط مبلغ المنحة المذكورة من قبل الهيكل المكلف بالرقابة.** **ويمكن الطعن في قرارات تحديد المنحة بعنوان استرجاع المصاريف أمام محكمة المحاسبات.** **تضبط صيغ احتساب المنحة بعنوان استرجاع مصاريف انتخابيّة وشروطها واجراءات صرفها بموجب أمر حكومي.**
الفصل 79 . تخصّص منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابيّة المشاركة في الاستفتاء توزّع بالتّساوي بينها. تُصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنّسبة إلى المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلّق بالاستفتاء. لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كلّ حزب سلّطت عليه محكمة المحاسبات حكماً باتاً بسبب مخالفته أحكام التّمويل العمومي المتعلّقة بالاستفتاء.		**يقترح الإبقاء على الصيغة الأصليّة للفصل.**
الفصل 80 . يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذّوات المعنويّة. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتّخذ شكل هبة أو هديّة أو منحة نقديّة أو عينيّة أو دعائيّة مصدرها أجنبي وفق التّشريع الجبائي، مهما كانت جنسيّة المموّل.		**يقترح الإبقاء على الصيغة الأصليّة للفصل.**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التّونسيين بالخارج للقائمات المترشّحة عن الدّوائر الانتخابية بالخارج. وتضبط الهيئة قواعد التّمويل وإجراءاته وطرقه التّي تراعي خصوصيّة تمويل القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابيّة بالخارج .		
الفصل 81 . يحدّد كلّ من السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التّمويل الخاصّ وسقف التّمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدّائرة الانتخابيّة وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكوميّة بعد استشارة الهيئة.		**يقترح الإبقاء على الصيغة الأصليّة للفصل مع التنصيص على أن كلفة المعيشة تخص القائمات بالخارج.**
الفرع الثاني: التزامات القائمات والمترشّحين والأحزاب **الفصل 82** . على كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالحملة الانتخابيّة أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتّنسيق مع البنك المركزي التّونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة فتح الحسابات بالخارج. ويعيّن المترشّح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتّصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرّح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.	– يقترح على مستوى الصياغة تلافي التكرار بين ما تمّ التنصيص عليه بالفصلين 82 و83. – بيّنت أعمال مراجعة الحسابات المالية للقائمات والمترشحين وجود العديد من النقائص على مستوى مسك الدفاتر والسجلات والقائمات ومحدودية إلمام عديد القائمات والمترشحين بالمسائل الماليّة والمحاسبيّة. لذا يقترح اشتراط حد أدنى من المعرفة بالمسائل المالية والمحاسبية لدى الوكيل وتحديد مسؤليته.	**على كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالحملة الانتخابيّة أو حملة الاستفتاء ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع النفقات. وتتولى الهيئة بالتّنسيق مع البنك المركزي التّونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة فتح الحسابات بالخارج .** **ويعيّن المترشّح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا ماليّا للتّصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة.** **وتضبط الهيئة الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في الوكيل المالي.**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
الفصل 83 . يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب: •فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السّابق، وتصرف منه جميع المصاريف، •مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤوليّة صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، •مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات، •مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة، •إعداد قائمة تأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.	-	يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب: •**التصريح لدى الهيئة بالحساب البنكي الوحيد** وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤوليّة صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، •مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات، •مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة، •إعداد قائمة تأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب. **•مسك دفاتر الشيكات ووسائل الدّفع.** **•مسك دفاتر وصولات التبرّعات النقديّة والعينيّة.** **•إعداد الحساب المالي للحملة وفقا للأنموذج المعدّ من قبل الهيئة** **•توزيع المبالغ المتبقية بالحساب البنكي الوحيد وتصفية الموارد العينيّة التي لم يتم استهلاكها.**
الفصل 84 . على كلّ حزب سياسيّ أو إئتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات		على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتمّ التّسجيل

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
مترشّحة. يتمّ التّسجيل بالحسابيّة دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.		بالحسابيّة دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل الحزب **أو الائتلاف** وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية **أو الائتلافية** المعنية.
الفصل 85 . تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية . ويتمّ تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.		**يقترح الإبقاء على الصيغة الأصليّة للفصل.**
الفصل 86 . يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب: •إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة، •تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.	– يقترح تحديد أبرز الوثائق المكوّنة للحساب المالي.	**يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح** أو حزب **إيداع حساب مالي لدى الهيئة المنصوص عليها بالفصل 91 من هذا القانون في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أو نتائج الاستفتاء.** **يتكوّن الحساب المالي من الوثائق الأصليّة التالية:** **– قائمة تأليفيّة للمداخيل والنفقات الانتخابيّة،** **– وثائق إثبات المداخيل والنفقات الانتخابيّة،** **– سجلّ المداخيل والنفقات الانتخابيّة،** **– قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة،** **– كشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة يتضمّن كلّ العمليّات الماليّة المنجزة،**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
		– ميزان حساب الحملة الانتخابيّة، **– كشف في توزيع الرصيد المتبقي بالحساب البنكي الوحيد،** **وعلى الأحزاب والقائمات الائتلافية التي تقدّم أكثر من قائمة أن تودع حسابيّة تأليفيّة جامعة و كشفا للحساب البنكي الوحيد للحزب أو للإتلاف وذلك في أجل أقصاه التاريخ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.** **تسلّم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91 مقابل وصل.** **تضبط الهيئة شكل الوثائق المكوّنة للحساب المالي ومحتواها وقواعد مسكها.**
الفصل 87 . تنشر القائمات المترشحة أو المترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.	– يقترح نشر القائمة التأليفية للموارد والنفقات بموقع الكتروني خاص يحدث للغرض لدى الهيئة لتمكين العموم من النفاذ إلى المعلومة وتدعيم الشفافيّة مع اعتماد نفس الآجال المتعلّقة بإيداع الحساب المالي.	**تنشر القائم ة المترشحة أو المترشّح أو الحزب ال قائمة التأليفيّة للمداخيل والنفقات بموقع الكتروني خاص يحدث للغرض لدى الهيئة في أجل أقصاه التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 86.**
الفصل 88 . يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته. وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل	– تماشيا مع أحكام الفصل 86 الذي اشترط إيداع وثائق أصلية لدى الجهة المكلّفة بمراجعة الحساب المالي يتجه التأكيد صلب هذا الفصل على تولي القائمات والمترشحين حفظ نسخ من الوثائق المشار إليها لمدّة خمس سنوات.	**يتعين على كلّ رئيس قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب حفظ نسخ من الوثائق المكوّنة للحساب المالي لمدّة خمس سنوات . وبالنّسبة إلى القائمات الحزبية يحلّ الحزب محل رؤساء قائماته.** **وعلى كلّ حزب يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91.**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.		
الفرع الثالث **الرقابة على تمويل الحملة** **الفصل 89** . تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.		**الفصل 89** . تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي و**الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** ووزارة المالية.
الفصل 90 . يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات. يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.	يقترح إضافة البريد التونسي مع التزام هذه الأطراف فضلا عن اتخاذ آليات للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات تضمين نتائج أعمالها الرقابية وتبليغها إلى الهيئة والهيكل المنصوص عليه بالفصل 91	**يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب . ويتولى مدّ الهيئة والهيكل المنصوص عليه بالفصل 91 بكشف في هذه الحسابات.** **يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية والبريد التونسي اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء تضمين نتائج أعمالها الرقابية وتبليغها إلى ا لهيئة والهيكل المنصوص عليه بالفصل 91**
الفصل 91 . تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد	– بالنظر إلى تعدّد المشمولات الموكولة إلى دائرة المحاسبات (مراقبة حسن التصرّف في المال العام، القضاء في حسابات المحاسبين العموميين، تقييم طرق التصرّف بالنسبة للدّولة والمؤسسات والمنشآت العموميّة أو ذات	**المقترح الأول: يحدث هيكل عمومي مستقلّ يسمّي "لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابيّة والاستفتاء" يتمتّع بالشخصيّة القانونية والاستقلال الإداري والمالي.**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
ومصاريفه.	المساهمات العموميّة، زجر أخطاء التصرّف، الرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية، مساعدة السلطة التشريعيّة والتنفيذية، مراقبة تصرّف الهيئات المستقلّة، مراقبة الجمعيّات المنتفعة بالتمويل العمومي، والرقابة اللاحقة للسلطة المحلية والتي تنفرد بها الدائرة ومحدوديّة مواردها البشرية والماديّة (حوالي 150 قاض) وخصوصيّة الرقابة على تمويل الحملات التي تتطلّب مراقبة دقيقة للأنشطة والتظاهرات التي يقوم بها المترشحون خلال الحملة الانتخابيّة فإنّ الدّائرة ليس بإمكانها انجاز كل الأعمال المتعلقة برقابة تمويل الحملات الانتخابيّة وتبعاتها من أعمال قضائية ذات الصلة. وتبعا لذلك تقترح إحداث هيئة أو لجنة تعهد إليها مهمّة الرقابة على غرار ما هو معمول به في عدد من الأنظمة المقارنة أو تكليف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأعمال الرقابة المتزامنة مع الحملة و اللاحقة لها على أن تختص محكمة المحاسبات في البت في الطعون ذات الصلة وإقرار العقوبات في شأن الاخلالات التي يرفعها إليها الهيكل المكلف بالرقابة.	**يتولى هذا الهيكل القيام بالرقابة اللاحقة على تمويل الحملات الانتخابيّة والاستفتاء.** **وتختص محكمة المحاسبات في البت في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه اللجنة** **المقترح الثاني: تقوم الهيئة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابيّة للانتخابات الجهوية والمحليّة.** **ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة بالنسبة إلى الصبغة الانتخابية للنفقات ورفض الحساب المالي أمام محكمة المحاسبات.** **وتقوم محكمة المحاسبات بإقرار العقوبات في شأن الاخلالات التي ترفعها الهيئة وتحيلها إليها.**
الفصل 92 . تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون. وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة-.		**يقترح إلغاء هذا الفصل**

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
الفصل 93 . تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من: •إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة، •مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة، •تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، •الطابع الانتخابي للنفقة، •احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي، •عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.		تهدف رقابة **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** على تمويل الحملة، إلى التثبت من: •**تنزيل كلّ موارد تمويل الحملة وإنجاز** كل مصاريفها من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة، • **وحدة الحساب البنكي** •مسك كلّ مترشح أو حزب أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة، •تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، •الطابع الانتخابي للنفقة، •احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي، •**تحديد مبلغ المنحة بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابيّة،** •عدم ارتكاب المترشحين **لمخالفات و**جرائم انتخابية.
الفصل 94 . تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي : •قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، •قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب ، •قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة .		تمدّ الهيئة **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي : •قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، • •قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب ، •قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب أو قائمة مترشّحة أو مترشح.

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.		وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.
الفصل 95 . يمكن لمحكمة المحاسبات: •أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، •أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.		. يمكن **للهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** : •أن يطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّه ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، •أن يطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إليه في هذا الإطار.
الفصل 96 . لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.		لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّه بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.
الفصل 97 . تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.		يقوم **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابته على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وينشر هذا التقرير مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيةّ وب الموقع الالكتروني **للهيكل المنصوص عليه بالفصل 91**.
المخالفات المالية والانتخابية **الفصل 98** . إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة	– يقترح من حيث المبدأ حذف إجراء التنبيه باعتبار أن الهيئات القضائية مطالبة بتطبيق القانون ومعاقبة المخلين وليس التنبيه على الجهة المخلة وإمهالها وقت إضافي.	**الفصل 98: إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون** يقضي **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** بتسليط خطية

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق. إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10% من سقف الإنفاق. في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب : • عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%، • عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%، • عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75%، • عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%. وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات. تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	– يقترح إيجاد تناسب بين المخالفة المتمثّلة في عدم إيداع الحساب المالي والعقوبة التي تتّسم بارتفاع مبلغها وصرامتها (حوالي 20 م.د و 13 م.د تباعا بالنسبة للدور الأوّل والثاني من الانتخابات الرئاسيّة 2014 وتتراوح بين 563 أ.د و 1462 أ.د بالنسبة للقائمات المترشحة داخل الجمهورية وبين 875 أ.د و3120 أ.د بالنسبة للقائمات المترشحة خارج الجمهورية في الانتخابات التشريعية 2014). – يقترح الترفيع في عقوبة رفض الحساب المالي للحيلولة دون قيام القائمات والمترشحين والأحزاب بإيداع حسابات مالية تفتقر للمصداقيّة حتى لا يقعون تحت طائلة عقوبة عدم الإيداع. – يتجه إضافة " أو بالمجلس الجهوي أو البلدي".	تساوي **10 مرات المبلغ الأقصى للمنحة العمومية**. إذا قرر **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تقضي **بتسليط خطيّة تساوي 5 مرات المبلغ الأقصى للمنحة العمومية**. في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، يسلّط **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب : • عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%، • عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%، • عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75%، • عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%. وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب أو بالمجلس الجهوي أو البلدي ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014	الملاحظات	المقترحات
الفصل 99 . تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها. كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 85 من هذا القانون. تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	– يقترح تمكين الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91 من تسليط عقوبة على القائمة التي لا تلتزم بوحدة الحساب البنكي أو التي تتحصل على تمويل خاص يفوق السقف المحدّد بالفصل 77 فقرة ثانية أو التي تتحصل على تمويل خاص من ذوات معنوية أو لا تتولى نشر القائمة التأليفية للمداخيل والنفقات (الفصل 87)	يسلّط **الهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها. كما يمكن **للهيكل المنصوص عليه بالفصل 91** تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة **التي لا تلتزم بوحدة الحساب البنكي أو التي** تخالف الأحكام الواردة بالفصول **77 فقرة ثانية و** 78 و84 و85 و87 من هذا القانون. **يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها الهيئة المنصوص عليها بالفصل 91** حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.